

## وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص  
بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠ ؛  
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمينات ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يستبدل بعبارة « ١٠٨٠٠ جنيه » الواردة بالبند (ثانياً) من الجدول رقم (١)  
المرفق لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عبارة « ١٢٦٠٠ جنيه » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ،  
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

صدر فى ٢٠١١/٥/٤

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٥٨٥ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦